المحاضرة الرابعة : مقاصد أحكام القضاء والشهادة .

تمهيد :

استهل الشيخ ابن عاشور هذا المبحث بتقريره أنه وبسلوكه مسلك الاستقراء لنصوص الشريعة تبين أن المقصد من نصب الحكام ثلاثة أمور : سياسة مصالح الأمة ، وإقامة العدل، و تنفيذ أحكام الشريعة .

ثم يضيف أن الشريعة حددت كيفيات معاملات الأمة وإيصال الحقوق لأصحابها تحقيقا لمقصد تنفيذ أحكامها ؛ذلك أن تعيين مستحقي الحقوق أول عون على تحقيق هذا المقصد لأن الحق يحتاج إلى حراسة ومعرض للاعتداء.

ثم يضيف من أهم مقاصد الشريعة بعد تبليغها إقامتُها وحراستُها وتنفيذُها، فلكي يتحقق مقصد تنفيذ الشريعة وإقامتها لزم إقامة علماء للشريعة ،وتعين إقامة ولاة لأمورها ،وإقامة ولاة تعين أولئك الولاة على تنفيذها فكانت الحكومة والسلطان من لوازم الشريعة لئلا تكون معطلة في بعض الأوقات .

كما أن من أهم المقاصد لإقامة الشريعة وتنفيذها بث علومها وتكثير علمائها وحملتها ،وذلك فرض كفاية على الأمة بمقدار ما يسد حاجتها ويكفي مهماتها .

ومن الوسائل لتحقيق تنفيذ الشريعة إيقاع حرمتها في النفوس ولا يتأتى ذلك إلا إذا استيقن أفراد الأمة بكمال الشريعة التي يتبعونها، وأن ما تدعو إليه هو الحق والعدل وأنها تحمي مصالحهم مما يجعل التزامهم بها نابع عن قناعة واختيار وهذا حال شريعة الإسلام لأنها معصومة .

وقد حصر الشيخ ابن عاشور مقاصد القضاء في :

1/ **إظهار الحقوق وتبيينها** : إن الهدف الأسمى للقضاء هو إحقاق الحق وقد دل على ذلك عديد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى وجوب الحكم بالحق ، فان من واجب القاضي أن يستقصي وجوه الحجج المبينة للحق بقدر ما يستطيع، و ذلك بحصول العلم بالحادثة محل النزاع من أي طريق والموازنة بين مختلف الأدلة المتوفرة لديه والقضاء بما بان له من الحق ولو أدى ذلك إلى حفظ بعض الحقوق دون بعض فان حفظ البعض أولى من تضييع الكل، ولا يتأتى ذلك إلا بالتوسع في طرق إثباتها(أي الحقوق) مراعاة للضرورة والمصلحة ،ضرورة إظهار الحق ومصلحة إقرار العدل على أن لا تناقض المصلحة ولا يناقض نصا قطعيا أو إجماعا معتبرا.

ويضيف الشيخ ابن عاشور أن أهم حلقة في هيئة القضاء هو القاضي فبصلاحه يحصل صلاح ما يحف به من الأحوال ،وحتى يؤدي القاضي وظيفته المنوطة به على الوجه الأكمل وجب اختصاصه بجملة من الأمور:

ـ أولها : أصالة الرأي : ويقتضي ذلك العقل ، والتكليف، والفطنة،وسلامة الحواس .

ـ **ثانيها :العلم** : أي العلم بالأحكام الشرعية التي يجري بها القضاء فيما اختص به من أنواع النوازل ، ومن الواجب أن يكون القاضي مستحضرا للأحكام الشرعية في النوازل، ومقتدرا على الاطلاع على أحكام النوازل عند الحاجة إليها لكونه دارسا لكتب الفقه متضلعا بطرق الاستفادة منها .

ـ **ثالثها :السلامة من نفوذ غيره عليه :** وهذا يتضمن شرط الحرية ،**أي** أن يتجرد القاضي من كل ما من شأنه أن يجعله تحت نفوذ غيره مهما كان ومن أجل ذلك حرمت الرشوة .

ـ **رابعها : العدالة** :فهي التي تضبطه عن مجانبة الصواب في الحكم، والتقصير في تقصي النظر في حجج الخصوم ولذلك قرر العلماء العدالة شرط في صحة القضاء .

2/ تعيين أنواع الحقوق لمستحقيها :يعتبر تعيين الحقوق لمستحقيها حلقة لا بد منها في انتظام سلسلة مقاصد الشريعة من أحكام القضاء؛ إذ أن إحقاق الحق وإيصاله لمستحقه هو تمام العدل والإنصاف لذا كان من أولويات الشريعة تمييز الحقوق لأصحابها ، لأن تعيينها ينورها في نفوس الحكام ،ويقررها في قلوب المتحاكمين فلا يجدوا عند القضاء عليهم بحسبها حرجا .

إن حقوق الناس هي كيفية انتفاعهم بما خلق الله في الأرض التي أوجدهم عليها، والأصل في الحق أن يباشره صاحبه غير أن بعض الحقوق قد يوكل أمر مباشرتها لغير أصحابها لأي سبب من الأسباب ؛لذلك جعلت الشريعة المؤتمن على الحقوق أولى بمباشرتها لكونه أدرى باستعمالها ،ويجب على كل مؤتمن على حق أن يكون تصرفه فيه منوط بالمصلحة، فإذا بدا من المؤتمن خلل في تصرفه أو عمت البلوى بسوء تصرفات المؤتمنين تدخل القضاء ومنعهم من الاستبداد بالتصرف بالأموال وجعلها تحت أياد أمينة .

3/ تعجيل إيصال الحقوق إلى أصحابها : وهذا المقصد لا يقل أهمية عن تعيين الحق وتعيين صاحبه ،فإن الهدف هو إيصال الحق لصاحبه وذلك على وجه التعجيل ،لان الإبطاء كما ذكر الشيخ يفضي إلى مفاسد كثيرة منها :

ـ حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه وهذا إضرار به.

ـ إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس من حقه وفي هذا ظلم للمحق وضياع للحق .

ـ استمرار المنازعة بين صاحب الحق ومن يدعيه وهذا مفض إلى الاضطراب في الأمة .

ـ تطرق التهمة إلى القاضي؛ ذلك أن في تريثه وعدم تعجيل إيصال الحقوق إلى أصحابها شبهة أنه يريد إدخال الملل على المحق حتى يسأم متابعة حقه فيتركه، فينتفع به مدعيه وينتصر الظلم على الحق فتزول حرمة القضاء في نفوس الناس ولا شك أن ذلك مفسدة عظيمة .

مقاصد الشهادة :

لقد ذكرنا سابقا أن من مقاصد القضاء إظهار الحقوق وتبيينها ويكون ذلك بكافة طرق البيان ؛لذلك يجب أن يركز القاضي على استيفاء كافة طرق بيان الحق ،فليست العبرة بكثرة الأقضية التي يفصل فيها القاضي وليس الإسراع بالفصل بين المتخاصمين وحده محمود وإنما العبرة أن يكون الفصل قاطعا لعود المنازعة ،ولا شك أن من أعظم طرق إثبات الحقوق الشهادة ،فقد كانت في المركز الأول إلى أن تغير الزمان واجترأت الناس على الحقوق ،وابتكروا تحيلات وظهرت شهادة الزور .

ولعل مقصد الشريعة من الشهود يتجلى في :

1/الإخبار عما يبين الحقوق ويوثقها: وهذا يتطلب البحث في أحوال الشهود، فالواجب أن يكونوا مظنة الصدق فيما يخبرون به بأن يكونوا متصفين بما يزعهم ويمنعهم من الكذب ، ويتنوع الوازع بين أمرين: ديني وهو العدالة ،وخُلقي وهو المروءة .

2/ لا تكفي مجرد شهادة الشهود بل **يجب توثيق الحقوق وضبطها وأداؤها عند الاحتياج إلى ذلك :** لا شك أن توثيق الحقوق يمنع ضياعها خاصة إذا كان الحق من شأنه أن يدوم تداوله مدة يهلك في مثلها الشهود ،ولذلك تعينت مشروعية كتابة الحقوق وتوثيقها ،واتصل عمل المسلمين في الأقطار كلها بكتابة التوثقات في المعاملات كلها حفاظا عليها من الضياع ،وتحقيقا لمقصد تعيين الحقوق وإيصالها لمستحقيها .